

إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

ويحكم بحريته وحرية أولاده ويصرف باقي الكسب إلى الأولاد إرثا وهو قول علي وابن مسعود .
هما B

وقال الشافعي واحمد يفسخ العقد ولا يحكم بعتقه ويرق أولاده ويصرف الكسب إلى مولاه لنا قوله ا □ تعالى إن ا □ يأمر بالعدل والإحسان والقول ببقاء الكتابة عدل وإحسان ولأنه أجماع الصحابة احتجا بما روي عن زيد بن ثابت أنه قال يموت عبدا لكن هذا لا يصلح معارضا للكتاب والإجماع مسألة لا يقع العتاق بلفظ الطلاق عندنا هو قول أحمد وقال مالك والشافعي Bهما يقع صورته أن يقول لعبد أو أمته طلقك وينوي به العتق فإنه لا يعتق عندنا وتفقوا على انه لو قال لامرأته أعتقتك ونوى به الطلاق أنه يقع لنا النصوص المقتضية لجواز البيع والتصرف والكتابة ونحوها ولهما ما روينا من قوله A وإنما لكل امرء ما نوى وقد نوى العتق